أ. الوافي فيصل
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قالمة
أ. سلطاني عبد العظيم
ماجستير القانون الخاص

طرق التنفيذ

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08 / 09

دار الخلدونية

أ. سلطاني عبد العظيم
طرق التنفيذ

دار الخلدونية
05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر
ه/ف : 021.68.86.48 ه : 021.68.86.49
email : khaldou99_ed@yahoo.fr
ISBN: 978-9961-52-343-8

... بالوفاء يتم إبطاله أمام قاضي الاستعجال وذلك خلال 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما.

ثالثا: حالات التنفيذ دون مراعاة الأجل(دون مقدمات):

يجوز إعلان السند التنفيذي وتنفيذه دون مراعاة للآجال المنصوص عليها في المادة 612 أي 15 يوما للتنفيذ وذلك في حالة:

- إذا كان التنفيذ تم بموجب أمر استعجالي.
- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

رابعا: تحرير محضر امتناع عن الوفاء:

بعد فوات المدة القانونية المحددة بـ15 يوما الممنوحة للمدين للوفاء الاختياري ولم يقم بالوفاء، يحرر المحضر القضائي، محضر عدم وفاء يبين فيه امتناع المنفذ ضده عن الوفاء رغم جميع المحاولات التي قام بها المحضر، ولم يبق له إلا القيام بإجراءات التنفيذ الجبري.

أما عن الوقت الذي يتم إجراء التنفيذ فيه من طرف المحضر فحسب نص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز القيام بأي تفتيش رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الخامسة مساء، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة بعد إذن القاضي.

المبحث الخامس

محل التنفيذ

الأصل في إجراءات التنفيذ الا تتم إلا على مال أو شيء مملوك للمدين، إلا أنه مع ذلك يجوز إجراء التنفيذ الجبري على شخص المدين، لإجباره على الوفاء، وهو ما يعرف بالإكراه البدني، وهي نظرية قديمة مستمدة من القانون الروماني، أخذ بها القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب نص المادة 407، وهي عبارة عن وسيلة ضغط لحث المدين على الوفاء بالتزامه، إلا أنه تراجع عن هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولم يخصص لها مواد فيه مما يعني وجوب التنفيذ على أموال المدين فقط دون شخصه، ومنه نتناول محل التنفيذ في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف محل التنفيذ:

يقصد بمحل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجرى التنفيذ عليه، ويختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية[1].

المطلب الثاني: شروط صحة التنفيذ على المحل:

التنفيذ في الأصل يكون على المال المملوك للمدين، ولصحة هذا التنفيذ، يجب توفر عدة شروط في المال المراد حجزه وأهم هذه الشروط هي:

الفرع الأول: أن يكون المال المراد حجزه مملوك للمدين:

يشترط القانون في المال المحجوز أن يكون مملوك للمدين، وهذا شرط لصحة التنفيذ وبدونه يكون التنفيذ باطلا وهذا يعني أن المال يجب أن لا

(1) : د. على أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ،ص 130

يكون مملوكا لغيره إلا في حالة ما يعرف بالكفالة العينية، وفي هذه الحالة يـ
التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين وكذلك الشأن إذا انتقل المال إلى الغير
مثقلا برهن فيجوز حجزه لدى الغير[1] ويستوي أن يكون هذا المال المملوك
للمدين عقارا أو منقولا.

الفرع الثاني: أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه:

أي أن المال المراد حجزه (محل التنفيذ) من الأموال التي يجيز القانو
توقيع حجز عليها كالحقوق المالية سوى أكانت عينية أو شخصية، أمـ
الأشياء الأخرى التي لا يجوز الحجز عليها سواء لطبيعتها أو بحكم القانو
فإنها تخرج عن نطاق الحجز مثل الأموال الوطنية العامة، فهي غير قابلـ
للحجز لأنها مخصصة للنفع العام.

الفرع الثالث: أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين:

من الأفضل تحديد المال المراد حجزه تعيينا دقيقا، من بين أموال المدين
المراد حجزها، أما إذا كان المال مملوكا على الشيوع هنا يحل الدائن محـ
المدين ويصبح مالكا على الشيوع مع بقية الملاك[2].

الفرع الرابع: عدم اشتراط توافر التناسب بين مقدار ديـ الحاجز وقيمة الحاصل التنفيذ عليه:

أجاز المشرع للدائن الحاجز بمبلغ معين أن يحجز على ما يشاء من أموا
مدينه، والتنفيذ عليها، والحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحـ
والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا لوفاء ديو
لأجل الحد من هذا الأمر أجاز المشرع للمدين ما يعرف بالإيـ

(1) : بلغيث عمارة ، مرجع سابق ،ص 53

(2) : بلغيث عمارة ، المرجع نفسه ص 54.

والتخصيص ونصت عليه المواد من 640 إلى 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الإيداع والتخصيص:

يقصد بالإيداع والتخصيص، إيداع مبلغ من النقود من طرف المدين لدى المحضر القضائي أو خزانة المحكمة، هذا المبلغ يخصص للوفاء بالديون المترتبة على المدين وبذلك ينتقل الحجز إلى المبلغ المودع لدى المحضر أو خزانة المحكمة، ويزول عن الأموال المحجوزة، تنص المادة 640 ق.إ.م.إ على يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله قبل مباشرة البيع أو أثناء أو قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله، والمصاريف.

يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال إذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ.

وتنص المادة 641 على يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية، في أي حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود، أو ما يقوم مقامها يودعه أمانة ضبط المحكمة، ويبقى على ذمة الحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز...

أما المادة 642 ق.إ.م.إ تنص على يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على ضمان العام غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

يكون مملوكا لغيره إلا في حالة ما يعرف بالكفالة العينية، وفي هذه الحالة يتم التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين وكذلك الشأن إذا انتقل المال إلى الغير مثقلا برهن فيجوز حجزه لدى الغير [1] ويستوي أن يكون هذا المال المملوك للمدين عقارا أو منقولا.

الفرع الثاني: أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه:

أي أن المال المراد حجزه (محل التنفيذ) من الأموال التي يجيز القانون توقيع حجز عليها كالحقوق المالية سوى أكانت عينية أو شخصية، أما الأشياء الأخرى التي لا يجوز الحجز عليها سواء لطبيعتها أو بحكم القانون فإنها تخرج عن نطاق الحجز مثل الأموال الوطنية العامة، فهي غير قابلة للحجز لأنها مخصصة للنفع العام.

الفرع الثالث: أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين:

من الأفضل تحديد المال المراد حجزه تعيينا دقيقا، من بين أموال المدين المراد حجزها، أما إذا كان المال مملوكا على الشيوع هنا يحل الدائن محل المدين ويصبح مالكا على الشيوع مع بقية الملاك[2].

الفرع الرابع: عدم اشتراط توافر التناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة الحاصل التنفيذ عليه:

أجاز المشرع للدائن الحاجز بمبلغ معين أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه، والتنفيذ عليها، والحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحجز والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضمانا لوفاء ديونه لأجل الحد من هذا الأمر أجاز المشرع للمدين ما يعرف بالإيداع

---

(1) بلغيث عمارة، مرجع سابق، ص 53

(2) بلغيث عمارة، المرجع نفسه ص 54.

والتخصيص ونصت عليه المواد من 640 إلى 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الإيداع والتخصيص:

يقصد بالإيداع والتخصيص، إيداع مبلغ من النقود من طرف المدين لدى المحضر القضائي أو خزانة المحكمة، هذا المبلغ يخصص للوفاء بالديون المترتبة على المدين وبذلك ينتقل الحجز إلى المبلغ المودع لدى المحضر أو خزانة المحكمة، ويزول عن الأموال المحجوزة، تنص المادة 640 ق.إ.م.إ على "يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله قبل مباشرة البيع أو أثناء أو قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله، والمصاريف.

يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال إذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ".

وتنص المادة 641 على "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى استعجالية، في أي حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود، أو ما يقوم مقامها يودعه أمانة ضبط المحكمة، ويبقى على ذمة الحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز...".

أما المادة 642 ق.إ.م.إ تنص على "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على ضمان العام غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

المطلب الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

- الأصل هو جواز التنفيذ على جميع الأموال المملوكة للمدين الموجودة أثناء التنفيذ إلا أن هناك أموالا خاصة بالمدين لا يجوز التنفيذ عليها، منصوص عليها في القانون أهمها:

الفرع الأول: ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص المادة 336 ق.إ.م.إ على بعض الأموال الخاصة بالمدين لا يجوز حجزها هي:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100 000) والخيار له في ذلك.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة، أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
- الأدوات الضرورية للمعاقين.
- لوازم القصر وناقصي الأهلية.
- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.
- وهذه الأموال المذكورة سابقا غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية، وكاستثناء يجوز حجزها من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها وهذا بصريح نص المادة 637.

أما المادة 639 تنص على "لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني".

المطلب الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

- الأصل هو جواز التنفيذ على جميع الأموال المملوكة للمدين الموجودة أثناء التنفيذ إلا أن هناك أموالا خاصة بالمدين لا يجوز التنفيذ عليها، منصوص عليها في القانون أهمها:

الفرع الأول: ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص المادة 336 ق.إ.م.إ على بعض الأموال الخاصة بالمدين لا يجوز حجزها هي:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100 000) والخيار له في ذلك.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة، أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
- الأدوات الضرورية للمعاقين.
- لوازم القصر وناقصي الأهلية.
- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.
- وهذه الأموال المذكورة سابقا غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية، وكاستثناء يجوز حجزها من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها وهذا بصريح نص المادة 637.

أما المادة 639 تنص على "لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني".

المطلب الثالث: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

- الأصل هو جواز التنفيذ على جميع الأموال المملوكة للمدين الموجودة أثناء التنفيذ إلا أن هناك أموالا خاصة بالمدين لا يجوز التنفيذ عليها، منصوص عليها في القانون أهمها:

الفرع الأول: ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص المادة 336 ق.إ.م.إ على بعض الأموال الخاصة بالمدين لا يجوز حجزها هي:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100 000) والخيار له في ذلك.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة، أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.
- الأدوات الضرورية للمعاقين.
- لوازم القصر وناقصي الأهلية.
- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.
- وهذه الأموال المذكورة سابقا غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية، وكاستثناء يجوز حجزها من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها وهذا بصريح نص المادة 637.

أما المادة 639 تنص على "لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني".